

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - ملحق العدد ٢٩ - ٢٢/٧/٢٠٢١

٨

- الممرض الفني: الإجازة الفنية
- مساعد الممرض: مستوى البكالوريا الفنية.
- كما فتح التعديل الباب أمام الممرض الذي نال مستوى معين من التعليم لمتابعة دراسته وتطورها للترقي في معارفه ومهنته ضمن برامج تدتها الجهات المعنية.
- ٣ - تحديد نطاق ممارسة المهنة للممرض المتخصص، والممرض، والممرض الفني ومساعد الممرض.
- ٤ - أحكام تتعلق بممارسة المهنة والشروط الموجبة لاتخاذ الألقاب من وزارة الصحة العامة.
- ٥ - تنظيم العلاقة بين الوزارات المعنية من جهة وبينها وبين النقابة المختصة، وتحديد دور كل منها.
- ٦ - أحكام انتقالية تعالج الأوضاع القائمة.  
والحكومة إذ تحيله إلى المجلس التأسيسي الكريم ترجو إقراره.

قانون رقم ٢٢٢

الموافقة على ابرام اتفاق تعاون في مجال الدفاع  
بين

حكومة الجمهورية اللبنانية  
وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية

أقر مجلس النواب،

وبنشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على ابرام اتفاق تعاون في مجال الدفاع بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية، الموقع في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٤، والمرفق ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الحالي لفئات الممرض المتخصص أو الممرض أو الممرض الفني أو مساعد الممرض، فور صدوره، وتبقى إجازات مزاولة مهنة التمريض الممنوحة قبل صدور هذا القانون سارية المفعول.

المادة الحادية والعشرون: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تطبيقية تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة الثانية والعشرون: تلغى جميع القوانين

والمراسيم السابقة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

## الأسباب الموجبة

لما كان تنظيم مهنة التمريض في لبنان تم بموجب القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٥٥ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧ .

ولما كانت التطورات الجديدة الحاصلة لتنظيم هذه المهنة والتوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (WHO) والمجلس الدولي للتمريض (ICN) تستدعي إعادة النظر بالتقسيم الحاصل لحقوق التمريض وفئات والمهام ونطاق ممارسة العمل وأداب وأخلاقيات المهنة.

ولما كانت مناهج التعليم المتعلقة بهذه المهنة قد دخل عليها العديد من التعديلات.

لذا، تم وضع مشروع قانون لإعادة تنظيم ممارسة مهنة التمريض وقد تضمن الأمور التالية:

- ١ - تعريف واضح لمهنة التمريض.
- ٢ - تحديد فئات الممرضات والممرضين (أربع فئات).

- الممرض المتخصص: مستوى الماجستير التخصصي.

- الممرض: المستوى الجامعي.

اتفاق تعاون في مجال الدفاع بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية

إن حكومة الجمهورية اللبنانية

حكومة جمهورية البرازيل الفدرالية  
(المشار إليها في ما يلي بالطرفين)

إذ تتقاسمان الإدراك العام بأن التعاون المشترك في مجال الدفاع سيعزز العلاقة بين الطرفين.  
إذ تسعين إلى المساعدة في توسيع السلسل والإذهار.

تأكيداً مبتهما على أن تعزيز العلاقات الثنائية عبر التعاون العسكري يرتكز على�احترام المتبادل، عدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل بلد واللتكتيك يتضمن شرعة الأمم المتحدة.  
تأكيداً لاحترام السيادة الوطنية، استقلال ووحدة الأرضي لكل منها.  
معتلين أن هذه الاتفاقية غير موجهة ضد أيّة دولة أو مجموعة دول.

قد إنفقتا على التالي:

المادة الأولى  
الأهداف

إن التعاون بين الطرفين، بموجب مبادئ المساواة، التبادل، والمنطقة المشتركة، بالإنسجام مع التشريعات الوطنية لكل طرف وإنجازاته الدولية، يهدف إلى ما يلي:  
1- تطوير التعاون بين الطرفين في مسائل ذات طابع دفاعي، خاصة في مجالات الأبحاث والتكنولوجيا، والدعم اللوجستي وتحقيق الخدمات والمعدات الدفاعية.  
2- تبادل المعرفة والخبرة المكتسبة في المجال العمالي، في استخدام المعدات العسكرية الوطنية والأجنبية إضافة إلى المساهمة في عمليات فقط السلام الدولية.  
3- تقاسم المعرفة والخبرة في المجالين العلمي والتكنولوجي.  
4- المشاركة في التعليم والتربیة العسكري المشترك، في التمارين العسكرية المشتركة، إضافة إلى تبادل معلومات وثيقة الصلة بهذه المسائل.  
5- التعاون في مواضيع متعددة بالأنظمة والمعدات في مجال الدفاع.  
6- التعاون في مجالات دفاعية أخرى قد تكون ذات منفعة للطرفين.

المادة الثانية  
التعاون

يمكن تنفيذ التعاون بين الطرفين حول مسائل منطقة بالذكاء وفقاً للخطوط العامة التالية:

- 1- زيارات متعددة لوفود عسكرية رفيعة المستوى إلى كيانات مدنية وعسكرية.
- 2- اجتماعات بين موسسات دفاعية متوازنة.
- 3- تبادل المربين والطلاب من المؤسسات العسكرية.
- 4- المشاركة في دورات تدريبية نظرية وعملية، حرصن دراسية توجيهية، حلقات دراسية، محاضرات، نقاشات وندوات متقدمة في إطار كيانات عسكرية ومدنية ضمن إطار دفاعي، وفقاً لاتفاق الطرفين المشترك.
- 5- زيارة سفن وطائرات عسكرية تابعة للطرفين.
- 6- نشاطات ثقافية ورياضية.
- 7- نشاطات تتعلق بالخدمات والمعدات.

- ٨- إنجاز وتطوير البرامج والمشاريع.  
 ٩- أي مجال دفاعي آخر قد يكون ذات مصلحة مشتركة لكلا الطرفين.

#### المادة الثالثة

##### التعهدات

إنشاء إنجاز أنشطة التعاون وفقاً لهذه الاتفاقية، يتعهد الطرفان إحترام المبادئ والأهداف الوثيقة الصلة بميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على المساواة في إحترام سيادة الدول، وحدة الأرضي، عدم الإنهاك والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى.

#### المادة الرابعة

##### المسؤوليات المالية

- ١- يتحمّل كل طرف مسؤولية النزاعات كافة التي تسبّب بها عديده في إنشاء إنجاز الواجبات وفقاً لهذه الاتفاقية إلا إذا تم الإتفاق المتبادل على خلاف ذلك.
- ٢- تتجزأ الأنشطة كافة المنوّي تنفيذها وفقاً لهذه الاتفاقية إذا توفرت الموارد المالية لدى الطرفين.

#### المادة الخامسة

##### المسؤولية المدنية

- ١- يمتنع كل طرف من التقدّم بادعاء مدني ضد الطرف الآخر أو ضد عديد القوى المسلحة للطرف الآخر نتيجة الأضرار الناجمة عن تقييد واجباته مذكورة بموجب هذه الاتفاقية.
- ٢- عندما يتسبّب فرد من القوى المسلحة لطرف ما عدراً أو بسبب إهمال جسيم، ينجم عنه فقدان أو ضرر لطرف ثالث، يمتنع الطرف المشار إليه مسؤولية هذا الفقدان أو الضرر، عملاً بالتشريعات الطارف المضيف.
- ٣- عملاً بالتشريعات النافذة لدى الطرف المضيف، يعوض الطرفان على أي طرف ثالث عن الفقدان أو الضرر الذي تسبّب به عديد جوشهما خلال تنفيذ المهام الرسمية المنصوص عنها بهذه الاتفاقية.
- ٤- إذا شارك عديد القوى المسلحة لكلا الطرفين مسؤولية فقدان أو الإضرار لأطراف ثالثين، يعوض الطرفان بالتساوي عن النزاعات.

#### المادة السادسة

##### أمن المعلومات

- ١- إن المعلومات المصنفة التي يمكن تبادلها أو التي تتداشر بموجب هذا الإتفاق سيتم تنظيمها من قبل الطرفين عبر إتفاق محدد للتبادل والمعاية المشتركة للمعلومات المصنفة.
- ٢- لا يدخل هذا الإتفاق المحدد حين التتفق الأبعد حماية المعلومات المصنفة التي يمكن تبادلها أو إنشاؤها أو إنشاؤها بموجب هذا الإتفاق وفقاً للمبادئ التالية:
  - أ- لا يزود أي طرف أطراف ثالثة بآية معلومات مصنفة من دون الموافقة الخطية المسقبة للطرف الآخر.
  - ب- إن الوصول إلى المعلومات المصنفة محدد بالأشخاص الذين يحتاجون إلى معرفتها والحاصلين على تراخيص أمنية صادرة عن السلطات المختصة لكل طرف.
  - ج- تستخدم المعلومات للهدف المتخى منه فقط.

#### المادة السابعة

##### بروتوكولات إضافية، تعديلات، إعادة نظر وبرامج

- ١- يمكن التوقيع على بروتوكولات إضافية على هذا الإتفاق في مجالات تعاون دفاعية محددة، بعد موافقة الطرفين، ويشكل جزءاً من هذا الإتفاق.

و، توضح، نظرً وتنفذ برامج تطبيقية حول انشطة التعاون المختدة بموجب هذا الاتفاق أو البروتوكولات الإضافية بموافقة الطرفين المشتركة، من قبل المفوضين في وزارة الدفاع في جمهورية البرازيل الفيدرالية ووزارة الدفاع الوطني في الجمهورية الليبية، ويكتصر على مواضيع هذا الاتفاق على أن تتلاءم مع القوانين الخاصة بكل الطرفين، و، يمكن تعديل هذه الاتفاقية أو إعادة النظر بها بالاتفاق المشترك بين الطرفين بموجب تبادل مذكرات غير القنوات الدبلوماسية،

و، يصبح البروتوكولات الإضافية، التعديلات وإعادة النظر سارية المفعول، كما هو منصوص عليها في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

حل النزاع

يحل اي نزاع متصل ببيان تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية عبر المشاورات والمقابلات المباشرة بين الطرفين بواسطه لجنة الدبلوماسية

المادة التاسعة

الدخول حيز التنفيذ والمدة

- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد 60 يوماً من تاريخ التوقيع آخر إشعار خطى يعلم من خلاله أحد الطرفين الطرف الآخر، غير القوات البوليفارنية، استكمال المتضيقات المطلية في الخاصة بهما لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
  - يعتبر هذا الاتفاق ساريًّا لمدة 5 سنوات يجدد تلقائياً لمدة 5 سنوات متتالية إلا إذا أعلم أحد الطرفين الطرف الآخر بتهيه إنهاء هذا الاتفاق.

السادسة عشر

الإذن

- 1- يامكان أي من الطرفين، وفي أي وقت، إبلاغ الطرف الآخر، خطياً عبر القوات الدبلوماسية، بنته إنهاء الاتفاقية الحالية.
  - 2- يصبح الانهاء نافذاً 90 يوماً بعد تاریخ الإبلاغ على أن لا يوثر على البرامج والأنشطة قيد التنفيذ يموجب هذه الاتفاقية إلا إذا توافق الطرفان على خلاف ذلك.

إنما لما تقدم، إن الموقعي انداه وبموجب الصلاحيات المنطقة قلوبنا بهما من قبل حكمتهما، قد وقعا على هذه الإنفاقية على سخنن أصلتين، كل منها باللغات البرتغالية، العربية والإنجليزية، وفي حال الاختلاف في تفسير هذه الإنفاقية، يسود عند النص الإنجليزي.

نظام في ٢٠١٨/١٥/٤ بتاريخ ..... سنه .....  
عن حكومة جمهورية الجزائرية الفدرالية .....  
وزير الدفاع الجزائري .....  
عن حكومة الجمهورية المتباينة .....  
وزير الدفاع الوطني .....  
SARIF

AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF LEBANON  
AND THE GOVERNMENT OF THE FEDERATIVE REPUBLIC OF BRAZIL ON  
COOPERATION IN DEFENCE RELATED MATTERS

The Government of the Republic of Lebanon

and

the Government of the Federative Republic of Brazil  
(hereinafter referred to as the Parties),

Sharing the general awareness that mutual cooperation in the field of defense will strengthen the relationship between the Parties;

Seeking to contribute to the consolidation of peace and prosperity;

Confirming that strengthening bilateral relations through military co-operation based on mutual respect, non-interference in the internal affairs of each other and abiding by the provisions of the UN Charter;

Affirming respect for national sovereignty, independence and territorial integrity of each other;

Declaring that this Agreement is not directed against any State or group of States;

Have agreed as follows:

**Article 1**  
Objectives

The cooperation between the Parties, under the principles of equality, reciprocity and mutual benefit, in accordance with their respective national laws and international obligations aims to:

- a) The development of cooperation between the two Parties on issues of defense, especially in the areas of research and development, logistics support and procurement of defense services and material;

- b) The exchange of knowledge and experience acquired in the operational area, the use of national and foreign military equipment in addition to the contribution in international peacekeeping operations;
- c) Sharing knowledge and experience in scientific and technological fields;
- d) Participation in education and joint military training; joint military exercises, in addition to exchanging of information closely connected to these issues;
- e) Cooperation in subjects related to the systems and equipment in the field of defense;
- f) Cooperation in other areas of defense, which may be beneficial to both Parties.

**Article 2**  
**Scope of Cooperation**

The cooperation between the Parties on matters relating to defense may be carried out in accordance with the following general guidelines:

- a) Reciprocal visits of high-ranking military delegations to civilian and military entities;
- b) Meetings between similar defense institutions;
- c) Exchange of trainers and students of military institutions;
- d) Participation in theoretical and practical courses, classes, conferences debates and seminars conducted in the context of military and civilian entities within the framework of defense; according to a common agreement between the Parties;
- e) Visit of military ships and aircrafts belonging to the Parties;
- f) Cultural and sport activities;
- g) Activities related to services and equipment;
- h) Completion and development of programs and projects;
- i) Any other defense matter that might be beneficial to both Parties.

**Article 3**  
**Pledges**

During the implementation of the cooperation activities in accordance with this Agreement, the Parties undertake to respect the principles and objectives closely connected to the United Nations Charter, which provides for equal respect of State sovereignty; territorial integrity, non-infringement and noninterference in the internal affairs of the other State.

**Article 4**  
Financial Responsibilities

1. Each Party shall bear the responsibility for all expenses incurred by its personnel during the completion of duties in accordance with this Agreement unless mutually agreed otherwise.
2. All the activities intended to be implemented in accordance with this Agreement shall be completed, subject to the availability of the financial resources of both Parties.

**Article 5**  
Civil Liability

1. Each Party shall refrain from applying a civil claim against each other or against members of the armed forces of the other Party as a result of damage caused in the course of the performance of duties under this Agreement.
2. When a member of the armed forces of one Party intentionally, or due to gross negligence, acts in a way which results in a loss or damage to a third party, the Party to whom it belongs bear the responsibility for the loss or damage pursuant to the legislation of the Host Party.
3. In accordance with the legislation in force of the Host Party, the Parties shall compensate any third Party for the loss or damage caused by members of their respective armies during the performance of their official tasks provided for in this Agreement.
4. In the event that the members of the Armed Forces of both Parties are held responsible for loss or damage caused to third Parties, both Parties shall equally bear the compensation expenses.

**Article 6**  
Information Security

1. The treatment of classified information that may be exchanged or generated under this Agreement shall be regulated by the Parties through a specific agreement for the exchange and mutual protection of classified information.
2. While this specific agreement does not come into force, all classified information exchanged or generated under this Agreement shall be protected in accordance with the following principles:
  - a) A Party shall not provide third parties with any classified information without prior written consent of the other Party.
  - b) The access to classified information is limited to persons who need to know it and who hold an appropriate security clearance issued by each Party's competent authority.

c) The information shall only be used for the purpose it has been intended.

#### Article 7

##### Additional Protocols, Amendments, Review and Programs

1. Additional protocols to this Agreement may be signed in specific areas of defensive cooperation upon mutual consent, and will make part of this Agreement.
2. Practical programs related to specific cooperation activities under this Agreement or the additional protocols may be conducted, developed and implemented by authorized personnel of the Ministry of Defense of the Federative Republic of Brazil and of the Ministry of National Defense of the Republic of Lebanon; and shall be restricted to the subjects of this Agreement, and must be consistent with the Parties' respective law.
3. This Agreement may be modified, or revised by mutual consensus, between the Parties through the exchange of notes through diplomatic channels.
4. The additional protocols, amendments and revision shall enter into force as stipulated in article 9 of this Agreement.

#### Article 8

##### Conflict Resolution

Any dispute arising from the interpretation or implementation of this Agreement shall be settled through consultation and direct negotiations between the Parties through the diplomatic channels.

#### Article 9

##### Entry into Force and Duration

1. This Agreement shall enter into force on the sixty (60) days after the receiving date of the last written notification by which one Party informs the other, through diplomatic channels, of the fulfillment of its respective domestic requirements for the entry into force of this Agreement.
2. This Agreement will remain in force for a five-year (5) period and will be automatically extended for successive five-year (5) periods, unless either of the Parties informs the other of its intention to terminate this Agreement.

#### Article 10

##### Termination

1. Either Party can, at any time, notify the other Party in writing through diplomatic channels, of its intention to terminate the present Agreement.
2. Termination shall become effective 90 days after the date of notification, and shall not affect the on-going programs and activities agreed upon unless both Parties agree otherwise.

In witness whereof, the undersigned duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement in two original copies, each in the Portuguese, Arabic and English languages, and in case of divergence in the interpretation of this Agreement, the English text shall prevail.

Done in BEIRUT on ١٤/١٢/٢٠١٨

For the Government of the Republic of Lebanon

For the Government of the Federative Republic of Brazil

Minister of Defense  
Yacoub Sarraf

Minister of Defense  
Joaquim Silva e Luna

### الأسباب الموجبة

بهدف تعزيز العلاقات وتطوير التعاون في المجال العسكري والداعي بين لبنان وجمهورية البرازيل الفدرالية، ورغبة من البلدين في تعزيز القدرات الأمنية والداعية لكل منهما وتطوير العلاقات الجيدة القائمة بينهما والثقة المتبادلة، ضمن إطار التعاون العسكري بالإضافة إلى تلك التي قد تنشأ عن أي عملية تعاون كهذه، وانطلاقاً من الاحترام المتبادل لسيادة كل من الدولتين والتزامهما بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وقع اتفاق تعاون في مجال الدفاع بين البلدين في بيروت بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٨ لمدة خمس سنوات يجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات متتالية وفقاً للمادة ٩ من الاتفاق، علماً أنه وفقاً للمادة ١٠ منه، يحق لكلا الطرفين وفي أي وقت بإبلاغ الطرف الآخر، خطياً عبر القنوات الدبلوماسية، نيته إنهاء الاتفاق ويصبح الإنهاء نافذاً ٩٠ يوماً بعد تاريخ الإبلاغ على أن لا يؤثر على البرامج والأنشطة قيد التنفيذ بموجب هذا الاتفاق.

وعليه ترى وزارة الدفاع الوطني أهمية إبرام هذا الاتفاق، وعملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور التي تقضي باصدار قانون يجيز للحكومة إبرام اتفاق حول التعاون العسكري بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية، لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.